

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي بمصر .
والبنك الأهلي المصري المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسي للبنك البلجيكي والدولي بمصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل اسم البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى اسم بنك بوسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزي المصري المعدل بالقرار رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما أدرته مجلس الدولة ؛

قصور :

مادة ١ - يحول كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك مصر إلى شركة مساهمة عربية

مادة ٢ - يقع مجلس إدارة البنك المركزي المصري أحكامه بالنظام الأساسي للبنوك المذكورة بعد تحويلها إلى شركات مساهمة عربية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن سفر السيد الدكتور عبد المنعم الطنملي ونيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قصر :

مادة ١ - يؤذن للسيد الدكتور عبد المنعم الطنملي ، رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري والمضرم المتدب بالعمل خيرا اقتصاديا لوزارة المالية ولصناعة الكويتية بالإضافة إلى عمله وذلك لمدة ٣ سنوات .

مادة ٢ - يصح لسيادته بالسفر إلى الكويت في فترات مختلفة بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في كل مرة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

بعد يومين من إقراره في ٢١ من القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بعمليات البنوك والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والأشخاص والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ؛